

حكم الخصم من أجره الأجير بسبب أخطائه - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول لو ان ساحقا يقوم بتوصيل امرأة فتأخر عليها يوما ما وخصمت من مرتبها يوم خمسة وعشرون ريال فقط. فهل يكتم لها ان تخصص هذا المبلغ هذا محتمل. محتمل في الاجير. الذي يتسبب في الضرر على المستأجر. كما يستأجر - [00:00:00](#) انسان يوصلك الى عملك ثم تأخر عليك فالعمل خصم من مرتبك هل تقسم على هذا الاجير؟ محتمل الله اعلم قد يقال اولا انه ان كان هذا الاجير لم يفرط امر غلبه فلا شيء عليه. اذا كان امر غلبه. ولهذا لو ان انسان استأجر - [00:00:30](#) استأجر دارا هذه الدار حصل له مثلا يعني امر غلبة ولم ان يسكن هذه الدعوة. طبعاً اذا حصل امر الذي لا يمكن ان يستعملها كما لو حصل فيها تلف. او ما اشبه دخلت - [00:01:00](#) نحو ذلك هذا لا اشكال. لكن لو ان المستأذن جاءه امر اجبره على الانتقال. هذا فيه خلاف. ذهب العلمي بانه لا يلزم بالاجرة. العقد يلتقي في هذه الحالة. وهذا قول قوي لان النبي عليه قال لا ضرر ولا ضرار وهذا لم يفرق - [00:01:20](#) انما امر قاهر لم يستطع معه البقاء. قد يقال ايضا هدى للسورة في هذه الحالة اذا كان الامر الامر الذي وقع بغير اختيار هذا لا اشكال انه لا شيء عليه. اما اذا كان بسبب تفريط منه وتأخر تعمد التأخر او - [00:01:40](#) وترتب ضرر فالضرر سهل. كما ان الضرر زاد عن الاجير فالضرر زاد عن المستأجر. الضرر يزال عن المستأجر وهذا محتفل وهذا كما لو استأجرته مثلا يعني لو استأجرت مثلا في دكانك انسان يعمل - [00:02:00](#) استأجرت انسان يعمل في دكانك او انسان يصنع لك طعام يصنع طعاما فيبيعه استأجر لاجل آ ان يصنع طعام ويبيعه. لاجل ان يصنع هذه الاشياء ويبيعهها. لاجل ان يبيع في هذا المحل. عجيب - [00:02:20](#) في عندك بالزمن هذا سكر المحل ولا باع. فات الزبائن ظالت الارباح او مثلا اه استأجرته لاجلي ان يصنع طعاما ثم هو تسبب في عدم البيع من لم يصنع طعام بلا عذر. فالقول بالضمان متوجه على القاعدة في انه - [00:02:40](#) آ متسبب في هذا الضرر والمتشبه في هذا الضرر كالمتلف المترف من جهة المعنى كالمتلف جهة الحس فمن بل في باب الاتلاف يقولون حتى ولو كان بغير اختياره بغير اختياره فانه - [00:03:10](#) المباشر للشئ اتلافا. فكذلك ايضا اذا كان اتلاف من جهة المعنى. اذا كان اتلاف من جهة المعنى كما عليك بسبب تفريط هذا الاجير او تأخره فالقول بانه يضمن قول متوجه لكن لا ادري عن خلاف هذه - [00:03:30](#) منصوص وذكرت والله اعلم. نعم - [00:03:50](#)